


وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية



جامعه صلاح الدين



جامعه دهوك



جامعه سوران



سلسله كتب مؤتمر الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (1)



وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية
اربيل 2 - 2023/5/4

وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

إشراف

أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

عنوان الكتاب: وقائع المؤتمر العلمي الدولي للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان

الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (4)

الإشراف: أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

المراجعة اللغوية: د. ازاد سالم محمد

التصميم الفني و الغلاف: ناجي بدل

رقم الايداع: (D-/2714/23)

حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دهوك - مركز دراسات الابادة الجماعية



<https://genocide.krd>



info@genocide.krd



[/https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd](https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd)



009647511101241

مركز دراسات الابادة الجماعية / جامعة دهوك - مجمع الجامعة - شارع زاخو -

بناية المكتبة المركزية - الطابق الثاني



وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اللجنة التحضيرية

جامعة صلاح الدين
جامعة صلاح الدين
جامعة دهوك
جامعة سوران
جامعة سوران
جامعة صلاح الدين
جامعة دهوك
جامعة دهوك
جامعة سوران
جامعة دهوك
جامعة دهوك
جامعة صلاح الدين

أ. م. د. عبدالرحمان درويش
أ. د. مصطفى صابر عتار
أ. د. نشوان شكرى عبدالله
أ. د. سيروان جبار امين زند
أ. م. د. ميديا ايبراهيم فتاح
أ. م. د. كارزان عبدالمحسن محمد
أ. م. د. سالم جاسم
أ. م. د. خليل مصطفى عثمان
أ. م. د. شارى خالد
د. ازاد سالم محمد
سامى سالم محمد
ثامانج نجمه دين عبدالغفور

اللجنة العلمية

- أ. د. محمد احسان
أ. د. مارتن فان برونسن
أ. د. عبدالفتاح بوتانى
أ. د. ئيسماعيل قمندار
أ. د. انطونيو جيرونيمو باريوس
أ. د. شريفه كلاع
أ. د. ديارى صالح مجيد
أ. د. قادر محمد حسن
أ. د. صلاح محمد سليم
أ. د. مها حسن بكر
أ. د. ناز بدرخان سندی
أ. د. صباح عباس جاسم
أ. د. محمد صبرى صالح
أ. د. حسين عبد عيسى
أ. د. مارينا چافونتاكى
أ. د. صالح اكين
أ. د. ساشا بورزوا زيروند
أ. د. هادى ئوميد فهىلى
أ. د. محمود محمد زايد
أ. د. دانيلا ايريرا
أ. م. د. دايان كينك
أ. م. د. بهار بصير
أ. م. د. ماركو أتيللا هوو
أ. م. د. پادريس موسلمزاده تهرانى
أ. م. د. شاخهوان عبدالله
أ. م. د. ههزار ره حيمى
أ. م. د. حبيب ابراهيم
- كينجز كوليدج / لندن - المملكة المتحدة
معهد الشرق الأوسط- NUS
الجامعة الوطنية سنغافورة
الأكاديمية الكردية
جامعة باريس جوزو فرنسا
كوستا ريكا
جامعة الجزائر 3 - الجزائر
الجامعة المستنصرية
جامعة صلاح الدين - اربيل
جامعة دهوك
جامعة صلاح الدين - اربيل
جامعة بغداد
جامعة باكنغهام - لندن
جامعة دهوك
جامعة السليمانية
جامعة لينكولن- إنجلترا
جامعة روان نورماندي - فرنسا
الجامعة باريس بانتيون
الجامعة الأمريكية الدولية في لندن
جامعة الأزهر - مصر
جامعة كاتانيا- ايطاليا
جامعة كنتاكي
جامعة دورهام
كلية سرايفو للعلوم والتكنولوجيا
جامعة مالايا - ماليزيا
جامعة سوران
جامعة سوران
جامعة روربوشوم - ألمانيا

المقدمة

تُعدّ الإبادة الجماعية «أم الجرائم»؛ لأنها تُرتكب ضد المجموعات البشرية بسبب اختلافها من حيث الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. أرتُكبت العديد من الجرائم ضد المجموعات البشرية المختلفة في التاريخ، وخلفت تأثيرات مدمرة على الهياكل الثقافية والبيولوجية والبيئية والحياتية والأخلاقية للمستهدفين. شعب كوردستان أحد الشعوب العريقة على وجه المعمورة، استقر وعاش على أرضه منذ فجر التاريخ. شعب غني بثقافات وديانات مختلفة. بعد الحرب العالمية الأولى، تم ضم جزء من كوردستان إلى الدولة العراقية، ونتيجة لذلك تعرض للعديد من الجرائم، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لمنع الشعب الكوردي من تقرير مصيره.

ارتكبت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين وفقا لسياسة ممنهجة من قبل النظام البعثي الذي قام بتنفيذها على عدة مراحل بلغت ذروتها من الوحشية والقساوة حين قام بإسقاط الجنسية وتهجيرهم قسرا الى الحدود الإيرانية كي يواجهوا ظروفًا معيشية ونفسية غاية في القساوة. علاوة على تدمير 14 مدينة وقصبة وتعريب مناطقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها، هذا ما أدى الى تفكيك وتشويه بنية العائلة الفيلية. وقد تم ارتكاب الكثير من هذه الجرائم في العاصمة العراقية علنا وعلى مرأى المجتمع العراقي والإقليمي والدولي. على الرغم من مرور 43 عامًا على المرحلة الأخيرة من الإبادة الجماعية، لا يزال عدد كبير من الناجين محرومين من حقوق المواطنة والحصول على الجنسية واسترجاع ممتلكاتهم المسلوبة. لا يزال الآلاف منهم يعيشون في المنفى. ولا يزال مصير أكثر من 22 ألفًا منهم غير معلوم. وبعد سقوط نظام البعث، أقرت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن ما لحق بالكورد الفيليين يُعدّ إبادة جماعية. الا أنه ولغاية الآن لم يتم تعويضهم ماديا ومعنويا، ولم يتم استرجاع ممتلكاتهم المسلوبة.

ينطلق مشروع هذا المؤتمر من منطلق الإحساس بالمسؤولية التاريخية والأخلاقية والعلمية. تحت شعار كشف الحقائق لتحقيق العدالة. وذلك بهدف توثيق هذه الجريمة النكراء ومعرفة أسبابها ودوافعها وآثارها. سعيا لإيجاد الحلول المناسبة بطريقة علمية للحيلولة دون تكرارها وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة. ومن منظور أكاديمي، نتطلع إلى دراسة هذه الجريمة وتفسيرها وتحليلها. باعتبارها بداية مهمة وصحيحة لتأسيس المجال العلمي للإبادة الجماعية في كوردستان التي يعدها بعض الخبراء مركزاً للإبادة الجماعية. هذا وتم الاتصال بمئات الباحثين على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم قبول ٥٢ بحثا أكاديميا و ٥٧ ورقة بحثية ومداخلة قُدمت من قبل باحثين ومفكرين وخبراء في مختلف المجالات العلمية. وبسبب ظروف فنية وتقنية تتعلق بوقت انعقاد المؤتمر وحدوده، لم يتمكن عشرات الباحثين من حضور المؤتمر مباشرة. هذا ما أدى الى إحياء قضية الكورد الفيليين والألمام بأوضاعهم من جديد من قبل الجهات الرسمية والأكاديمية والتنظيمية والشعبية.

وعند اطلاع الرئيس مسعود البارزاني على هذا المشروع، قام بدعمه بأقصى درجات الحماس، الأمر الذي

أدى الى تنفيذ المشروع. وكذلك تم تحقيق هذا الهدف بشكل مشترك من قبل الجامعات الثلاث؛ «صلاح الدين ودهوك وسوران»، بالتعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، بالإضافة إلى سعي اللجنة العليا، واللجنة التحضيرية المشتركة، واللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية وجميع اللجان والباحثين الذين عملوا بأقصى الجهود ودون كلل سعيًا لإنجاح هذا المؤتمر.

أ.م.د. عبدالرحمن كريم درويش
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

المحتويات

- الأثار القانونية لجرمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين
- 15 أ. م. د. أسعد كاظم وحيش - دعاء عمار وارد
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليون أمودجاً)
- 33 أ.م.د. إلهام وحيد دحام
قضية الكورد الفيليين ونشاطاتهم في جريدة (خهبات/ النضال) 1959 - 1961
- 53 أ.د.شيرزاد زكريا محمد
رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأتفال والاعدامات
(دراسة وصفية تحليلية)
- 79 أ.د. جواد فقي علي الجوم حيدري - أ.د. ناهدة عبد الغني محمد
ذو الفقار والدولة النخودية الفيلية في العراق(1530-1524)دراسة تاريخية
- 97 أ.د. نزار علوان عبدالله - م.جنار نامق حسن
مواجهة الإفلات من العقاب في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها
(الكورد الفيليون كحالة للدراسة)
- 107 أ.د. حسين عبدعلي عيسى
نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها
دراسة تحليلية من منظور سوسولوجي
- 135 أ. د حمدان رمضان محمد
التطهير العرقي للكورد الفيليين في العراق - دراسة في الجغرافية السياسية-
- 159 أ.د. خليل إسماعيل محمد
الدين في مواجهة الإبادة الجماعية
- 173 أ.د. خميس غربي حسين
الإبادة الجماعية والشر التافه دراسة في الممارسات الشمولية وعمليات الارهاب المنظمة
- 187 أ. د. علي عبود المحمداوي
جينوسايد الكورد الفيليين في ضوء قوانين الجنسية العراقية
- 195 د. حسن كاكي
الكورد الفيليون والمواطنة من التمييز المذهبي والقومي إلى الإبادة الجماعية
قراءة في نظريات الصراع
- 217 د. علي محمد علي الطنازفتي
الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان
- 237 د. بيان محمد شابازي
بيان محمد شابازي

- الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)
- د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - د. علي منصور اشتيوي 257
الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق: رؤى ومقاربات فكرية إقليمية ودولية لمعالجة
أوضاعهم بعد 2003
- أ.د. جاسم يونس الحريري..... 269
اتجاهات نخبة الكورد الفيليين إزاء التغطية التلفزيونية لقضية التهجير القسري
- د. مجاشع محمد علي 287
البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين
- د. مهدي أمين عبدالله الستوني 311
التعصب القومي والمذهبي واستخدامهما لإبادة الفيليين من منظور الإسلام
- م.م. سه ربه ست نادر عبدول 337
إبادة الكورد الفيليين في الشعر العربي
- أ.م.د. جوان عبد القادر عبد الله 361
الإبادة الجماعية الثقافية كوسيلة لطمس هوية الشعوب (حالة الكورد الفيليين أمودجا)
- خيرى بوزاني 391
الأبعاد النفسية والاجتماعية لتهجير وتسفير الكورد الفيليين في العراق
- أ.م.د. ضياء عبدالخالق حسين المندلاوي 411
الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنْف الأعمى مقارنة قانونية ودينية
- الساسى بن محمّد ضيفاوي 429
تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي
- زعاى اللقب: محمد جلول 443
حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامى الفيليون أمودجا
- سعيد ملا عبدالله ملا سعيد 459
التوصيات 475

حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامي الفيليون أنموذجا

سعيد ملا عبدالله ملا سعيد

Saeed.waysi@gmail.com

الملخص

تعد جرائم الإبادة الجماعية ضد الفيليين من الجرائم التي شهدتها العراق في القدن الماضي لما قام به النظام السابق من انتهاكات وجرائم بشعة ضد الإنسانية، وقام بجرائم متعددة ضد الكورد الفيليين من قتل الأبرياء و التهجير القسري للفيليين من أماكنهم و حرمانهم من الجنسية، وللأسف كل الجرائم التي قام بها النظام السابق كانت تحت غطاء الدين الإسلامي الحنيف، مستدلاً بعدد من الآيات والاحاديث وأقوال العلماء؛لذا جاء البحث في تسليط الضوء على بيان الاحكام الفقهية لتلك الجرائم .

Abstract

The crimes of genocide against the Failis are among the crimes that Iraq witnessed in the past, due to the violations and heinous crimes against humanity that the former regime committed, and it committed multiple crimes against the Faili Kurds, including killing innocents, forcibly displacing the , and depriving them of citizenship. Unfortunately, all the crimes that It was carried out by the previous regime under the cover of the true Islamic religion, inferring a number of verses, hadiths and sayings of scholars, so the research came to shed light on the statement of the jurisprudence of these crimes

المقدمة

تعرض الكورد بشكل عام إلى هجمات شرسة من قبل النظام السابق استهدفت البنية الاجتماعية له، وكان الفيليون ضحايا تلك الهجمات الشرسة، حيث ارتكب النظام السابق ضدهم جرائم الإبادة الجماعية، وبشكل عام بادر الجميع إلى رفض مثل هذه الجرائم وإعلان حرمتها، وقاموا بإدانتها وبيّنوا أنّ الإسلام بريء

من كل تلك الجرائم التي قام به النظام السابق.

ولأهمية الموضوع وتفنيد ما قام به النظام البعثي من تلك الجرائم البشعة، والانتهاكات ضد الإنسانية إستوجب علينا لزاماً أن نقف على بيان حكم الفقه الإسلامي حول ما ارتكبه النظام البائد من جرائم ضد الإنسانية منتهكاً حرمة الدين الإسلامي، وذلك بتفسيره الخاطئ لعدد من النصوص الشرعية والآراء الفقهية؛ وذلك لأنَّ جرائمهم المرتكبة تمثل تطوراً كبيراً لا مثيل لها في التاريخ، الأمر الذي يستدعي تحليلها ودراستها وبيان التوصيف الشرعي لها.

1.2 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام الجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها النظام البعثي تحت شعار الإسلام ضد المكونات الموجودة في العراق لا سيما الفيليين، حيث يحاول الباحث في هذا البحث أن يسلط الضوء على جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الجرائم المرتكبة من قبل الحكومة العراقية السابقة في ضوء آراء فقهاء الفقه الإسلامي.

1.3 إشكالية الدراسة:

تتجلى مشكلة البحث في أنَّ الجرائم الإبادة الجماعية تم ربطها بأسس شرعية إنطلاقاً من مفهومهم الخاطئ للكثير من النصوص الشرعية؛ لذا لا بدَّ أن نبين الأحكام الفقهية لهذه الجرائم، والرد عليها من وجهة نظر علمية، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- موقف الفقه الإسلامي والفقهاء لجميع الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية من قتل وتهجير وإهانة كرامة الإنسان.

- هل هناك نصوص شرعية مؤيدة لجرائم الإبادة الجماعية؟ .

1.4 أسئلة الدراسة:

من خلال دراستنا نحاول أن نجيب على الكثير من الأسئلة التي تطرح نفسها، هل تلك جرائم الإبادة الجماعية لها أصل ديني؟ هل هناك نص فقهي يدعو إلى العنف والتطرف؟ وهل أنَّ الأفعال الإجرامية تعدَّ جهاداً في سبيل الله؟ مطابقة لما أمر به الشرع الحنيف؟ أم كونها أعمالاً لا تمت بأية صلة بالشرعية الإسلامية السمحة ...

1.5 الهيكل العام للدراسة:

تتضمن الدراسة مقدمة وبحثين وخاتمة

حيث جاء المبحث الأول في تعريف مصطلحات العنوان وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم وصور جرائم الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: من هم الفيليون.

المطلب الثالث: الجرائم المرتكبة ضد الفيليين باسم الدين.

فيما خصص المبحث الثاني ببيان حكم الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي وذلك في المطالب التالية:
المطلب الأول: حكم الإعدام الجماعي.
المطلب الثاني: حكم التهجير القسري.
المطلب الثالث: حكم حرمانهم من الجنسية.
المطلب الرابع: حكم التغيير ديموغرافي.
وجاءت الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول: ماهية الإبادة الجماعية

المطلب الأول: مفهوم جرائم الإبادة الجماعية

الإبادة: لغة من باد يباد ويبيد، بمعنى هلك، وأباده: أهلكه: أهلك الأعداء (مجمع اللغة العربية بالقاهرة).
وأما اصطلاحاً فهو من المصطلحات المعاصرة، حيث يطلق عليها أيضاً (مفهوم إبادة الجنس البشري) أو جرائم القتل الجماعي التي ترتكب بحق مجموعات معينة من البشر، بهدف تدمير وجودهم كلياً أو جزئياً، على أساس إنتمائاتهم الدينية أو العرقية أو الجنسية (البحري، 2018)

وعرّفت الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948م بالآتي: تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال الآتية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وعدت القتل الجماعي، وإلحاق الضرر بهم، وكذلك فرض تدابير تستهدف الحول دون الإنجاب في طائفة أو جماعة معينة من الأفعال التي تعد من ضمن الإبادة الجماعية (ابوصبيح؛ زيان و ميلان، 2013).

والمآمل في تحديد الأفعال المعتبرة من قبيل الإبادة الجماعية يجد أنّها تشير إلى أفعال تهدد حياة الإنسان وصحته وكرامته، أو تهديد استمرار حياته منظوراً إليه في صورته الفردية أو بوصفه أحد مكونات الجماعة الإنسانية .

فيما يشير عددٌ من الباحثين إلى أنّ الإبادة الجماعية لا تعني بالضرورة التدمير الفوري لأمة معينة أو إثنية ما، بل إنّ وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة ينتج عنها القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة وتؤدي في النهاية إلى تدمير الجماعة ذاتها، أيضاً من صميم الإبادة الجماعية (بهنام، 1984) (عبدالحميد، 1974).

فالإبادة الجماعية تعني إفناء البشر بقتلهم وتدمير حياتهم بأية طريقة كانت، فعلى هذا يمكننا القول: إنّ إفناء المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية للجماعة، وكذلك العمل المرسوم من أجل محو لغتها وديانها وثقافتها، أو العمل المدروس الذي يهدف الإعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتميين إلى الجماعة البشرية محل الإبادة، يُعدُّ من قبيل الإبادة الجماعية.

وتكون الإبادة الجماعية بوسائل مختلفة، كما وتعدّ من الأعمال الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع وسلامته، لكونها تؤدي إلى إبادة كائنات إنسانية كلياً أو جزئياً، بسبب طبيعتهم القومية أو العرقية أو السلالة الدينية. وتعدّ جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، ويمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها أكثر في

كونها تُهدد إبادة جماعية لجماعة أو جماعات لأسباب دينية أو عرقية أو سياسية، وتكون صورها إما بالإبادة المادية وذلك بالاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية، أو بالإبادة البيولوجية وذلك بالمساس بنمو واستمرار الجماعة البشرية عن طريق الإجهاض والعقم وإعاقة النسل، أو بالإبادة الثقافية وذلك بالمساس بالثقافة الوطنية (رمضان، 2006) (الدقاق، 2015).

وتعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ، حيث كانت تتمثل في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها البعض تطلعاً للنفوذ والغنائم والثروات (ربيع، 2007)، كما وظهرت في شكلها الحديث بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك لأن سلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري وانفجار القنبلة النووية في هيروشيما و ناكازاكي التي أدت إلى إبادة سكان المدينتين بغض النظر عن انتمائاتهم وما صاحب ذلك من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات واستعمال الوسائل البشعة في القتل والتعذيب والإعتداء على الأفراد والجماعات كان له الأثر الكبير على الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة الإبادة الجماعية (الشيخة، 2004). كما وحدثت في نهاية القرن العشرين بصورة بشعة في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وحلجة في إقليم كردستان.

يتضح لنا فيما سبق أن جرائم الإبادة الجماعية من أشد الجرائم خطورة ضد البشرية لكونها تمس بحياة شخص أو أشخاص أو شعوب في حقوقهم وحرمتهم وأدميتهم، كما وتُشكل خطراً كبيراً على النسل البشري، وهذا مما لا ترضاه الشريعة الإسلامية لأن الحفاظ على الحياة والنسل من الكليات التي حرص الإسلام على محافظتها، وبهما تتحقق مقاصد الشرع، ومن هنا كان إزهاق الروح منذ بدء الخليقة من إحدى الكبائر، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، فهذا حكم إلهي عام لا يخص صفة معينة من القاتل أو المقتول، إنما هو خطابٌ موجه إلى العامة للحفاظ على النفس البشرية بهدف صيانة حق الحياة والنسل بغض النظر عن الدين والعرق والقومية

المطلب الثاني: من هم الفيليين؟

الفيليون هم شريحة تُنسب إلى اللر والكورد، يُعرفون كذلك في إيران باسم اللر الفيلية وفي العراق يُطلق عليهم اسم الكورد الفيلية، تتوزع مناطق الفيليين في الجانب الإيراني، في منطقة كوردستان يشتمل على محافظات كرمانشاه و عيلام و خوزستان و مدنها من الشمال إلى الجنوب هي خسروي وقصر شيرين وكرمانشاه وإسلام آباد غرب و سربل ذهاو و عيلام و بدرانة الإيرانية ومهران واندېمشك ومدينة ملاير والتي تحاذي الجنوب العراقي في محافظة ميسان، وفي المناطق الحدودية من العراق، أبتداءً من مناطق جلولاء وخانقين ومندي شمالاً إلى منطقة علي الغربي جنوباً مروراً بمناطق بدره وحصان وكوت والنعمانية والعزيرية وتقع أغلب هذه المناطق في محافظة واسط العراقية إضافة إلى بعض قرى محافظة ميسان وشرق محافظة ديالى (ناصر ف، الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر، 2005).

يدين الفيليون بالإسلام، وهم من الشيعة، وعلى المذهب الجعفري الاثني العشري، ولهجتهم في العراق تختلف عن لهجة الكورد في شمال العراق، وفي إيران يتحدثون باللهجة اللرية، وقد سكن الفيلية في عاصمة العراق بغداد وكان العديد منهم يزاوّل النشاط التجاري فيها وقد تم إبعاد الكثير منهم قسراً من العراق إبان

حكم الرئيس العراق أحمد حسن البكر في 1970 وإبان حكم صدام حسين.

وفي النظر لقراءات عدد من الذين كتبوا عن الكورد الفيلية ودراساتهم، وبالتمعن عن هوية السكان الأصليين واسماء لبعض المدن في غربي إيران وجنوبي العراق منها صيمرة، ميسان، دشت ميسان، أسد آباد، همدان - همدان، يتبين لنا الأبعاد الجغرافية الحقيقية للكورد الفيليين قبل عهد الفتح الإسلامي وإلى العصر الحديث نعلم أنها جغرافياً تقع في جنوب غربي إيران، وتصل إلى منطقة خوزستان الأهواز وإقليم فارس ضمناً، وتقع في جنوب ووسط العراق وتصل إلى شط العرب، وبعد مقارنة ما جاء في تلك الدراسات بالمعلومات الجغرافية والتاريخية الواردة في كتب البلدان والفتوحات في التراث العربي الإسلامي، اتضح أمور منها على سبيل المثال أن محافظة العمارة في جنوبي العراق هي منطقة ميسان موطن بعض قبائل الكورد الفيليين (ناصر ا، 2005).

معنى مصطلح فيلي

مصطلح (فيلي) عنوان كبير يضم الفرع الكوردي الذي يسكن غربي إيران وعراق العجم، وقد اختلفت آراء الباحثين في معنى مصطلح (فيلي) فذهب بعضهم إلى أنه من (ايلي) اسم احد الملوك الايلاميين (الفيلي ا، الكورد الفيليون بين الماضي و الحاضر، 2005)، وقال آخر هو من الفيل لاشتهارهم بالفيلة عند الفتح العربي (الفيلي ا، الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر، 2005)، وأنكر المصطلح الشيخ بشير الوندي ونوري حسين علوان بالقول: ليس هناك أصل حقيقي للفظ الفيلية والأصح الكورد الشيعة (الكورد الشيعة (الفيلية) دراسة في المصطلح والتاريخ) وهناك رأي يقول: مصطلح (فيلي) يعني (فئة علي)، ورأي زبير بلال أن كلمة (فيلي) اشتقت من (برتي) القديمة التي هي اسم البارثيين أو الاشكانيين، الذين يمثلون في تاريخ اللغة الكوردية حلقة وسطى بين الميدية القديمة والكوردية الحديثة بالاتصال باللهاجات الهورامية واللرية (الفيلية)، فيما ذهب آخرون إلى أن المصطلح أطلق على كورد بغداد أو العراقيين دون الإيرانيين الذين أطلق عليهم اسم اللرين. والآراء الستة خاطئة؛ فالأول اختار أقرب أسماء الملوك العيلاميين شهياً لفظياً بفيلي، مستنداً إلى نظرية أن العيلاميين أجداد الفيليين والشبه اللفظي كثيراً ما يُشكل، وقد وقع في الخطأ نفسه حسن كاي حين أوجد علاقة بين (السومريين) وعشيرة (سورهميري) الكوردية ليستنتج بهذا التشابه الغريب أن السومريين يمثلون الصورة الأولى للكورد كما مرّ! والثاني لو صحّ فستكون النسبة (فيلي) بكسر الفاء وليس فتحها، والثالث أراد توجيه الفيلية إلى عنوان الشيعة فقط، وفي ذلك تجنّ تاريخي عرقي كبير، فمصطلح فيلي مستعمل منذ زمن سحيق، والرأي الرابع غير علمي فهو تحويل كلمة كوردية إلى عربية بلا مناسبة تركيبية أو صوتية بين الكلمتين، والخامس خطأ بتفسير فيلي بپرتي، ولكننا مع تخريجه الباقي وهو أن الميدية الاشكانية حلقة وصل بين الميدية القديمة والكوردية الحديثة بالاتصال باللهاجات الهورامية واللرية (الفيلية)، وليس الرأي السادس بصحيح فلقب فيلي اختص بكورد بغداد والعراق لاحقاً، لأن فيليي إيران يستعملون الألقاب العشائرية وليس اللقب العام، ولكون كورد العراق تناسوا أو تخلوا عن عشائرتهم الكوردية فاستعملوا أو استعمل لهم هذا اللقب الكوردي الجامع (سلمان، 2001).

وهناك آراء في تفسير مصطلح فيلي أوغل في الخطأ إلى درجة التهافت، كتخريج الصحفي نوري ثابت (حزبوز) الذي يراه من (الفلاة) وسمي الكورد بالنسبة إليها (الكورد الفلاوية) ثم صححت إلى (فويلي)

(الکرد الفيليون بين الماضي والحاضر، 2005)، ومثله الرأي القائل بأنه من (الاثلي) أو (الثيل) أي المرج الأخضر أو السهل (مندلاوي). فهذه الآراء تفسر اسماً أعجيباً بقاموس عربي، وهو داء قديم لا تزال المعاجم العربية قديماً وحديثاً تتن منهُ، واليه أشار الجواليقي في قوله: «مما ينبغي أن يُحذَر منه كلُّ الحذر أن يُشتق من لغة العرب لشيء من لغة العجم، فيكون بمنزلة من ادعى أن الطير ولدُّ الحوت.. وحي عن أبي علي (الفارسي) قال: رأيت أبا بكر (ابن السراج) يدير هذه اللفظة (بوصي) ليشتقها، فقلت: أين تذهب إنها فارسية، إنما هو (بوزيد) وهو اسم جدنا! قال: ومعناه: السالم، فقال أبو بكر: فرجت عني (الجواليقي أبو منصور).

القول الفصل في لقب فيلي

اشتق المصطلح من الفهلوية لغة الماديين أجداد الفيليين (جدل الهويات)، وهي اللغة المقدسة للديانة المجوسية والديانات الدائرة بفلكها كالمناوية والمزدية، فهو كان يعني أولاً كل شعوب ميديا، وكانت الفهلوية بعد سقوط ميديا على يد الاخمينيين متداولة إذ صارت لغة رسمية عند أحفاد كورش، وتطورت زمن الاشكانيين فسادت (الفهلوية الاشكانية المتطورة عن الأولى) إلى جنب الفارسية، واستمرت في العهد الساساني (الفهلوية الساسانية المتطورة عن الاشكانية) بوصفها لغة الدين والدولة باعتبار الزرادشتية الدين الرسمي للساسانيين.

وفي العهد الاشكاني والساساني أطلق عليهم اسم شعب (فهلة) وهو ما اكدته المصادر العربية قال ابن النديم: فأما الفهلوية فكان يجري بها كلام الملوك في مجالسهم، وهي لغة منسوبة إلى فهلة، وهو اسم يقع على خمسة بلدان (ابن نديم). وقد ذهب (حميد ايزد) إلى أن لقب فيلي مأخوذ من (فهلة) أو (فهلة) وقد أطلقت هذه الكلمة على أراضي الفيليين (مقدم) وهو جزء مقطوع من الحقيقة. ففي المرحلة التي سبقت الاسلام (الاشكانية والساسانية) إلى ما بعده في القرن الثالث الهجري حيث قامت إمارة في اللر، كان الفيليون يغطون مساحة واسعة عرفت بـ(فهلة) أو (فهلة)؛ ذكر الزبيدي أن فهلة، معرب، وفهلة: اسم يقع على خمسة بلدان: أصبهان، والرّي، وماه، ونهاوند، وأذربيجان (تاج العروس من جواهر القاموس، 2001). وضح أسماء المدن المذكورة (شيرويه بن شهردار) ليحدد مصطلح فهلة بالمدين الفيلية بقوله: وبلاد الفهلويين سبعة: همذان، وماسبذان (بشتكو)، وقم، وماه البصرة، والصيمرة، وماه الكوفة، وقرميسين، وليس الري وأصبهان والقومس وطبرستان وخراسان وسجستان وكرمان ومكران وقزوين والديلم والطالقان من بلاد الفهلويين (الحموي، 1995).

وتدرجياً بفعل حكم واقتطاع الفيليين اللر من جغرافيتهم المترامية، صار يطلق عليهم شعب اللر وكرد اللر، وقد أوقع هذا في خطأ كبير فيما بعد لدى النسابة الكورد فجعلوا اللر قبيلة فالبدليسي يقسم الكورد على (كرمانج، لر، كلهر) (شرفنامه) والفروع الثلاثة الأخرى قبائل عدا اللر اسم لمكان، واستمروا يسمون لرئين إلى نهاية حكم الأسرة الخورشيدية وبداية حكم ولاة پشت، و ففي رسالة لدقوز خاتون إلى زوجها هولكو توصيه بقتل كل اللر والكورد (تاريخ الكورد وكردستان)، كما أن البدليسي ذكرهم باللر فقط كما مر في كتابه الذي ألفه عام (1005هـ/ 1596م)، وهذا يعني أن مصطلح (فيلي) لم يظهر أو يعرف إلى هذا التاريخ. إلا أن الفيليين لم ينسوا أمجاده المادية (الفهلوية) القديمة وماضي سلطته في الدول المتلاحقة بأرض (فهلة) وهو في وضعه الواهن الذي زاده هوناً سقوط إمارته سنة (1006هـ/ 1597م)، ولعله كان يتحدث بذلك المجد

وضرورة بعثه. وقد أدرك والي اشتكو (حسين خان) أول ولاية پشتو هذا الشعور فاستثمره، ففي سنة (1600م) اتخذ لنفسه لقب (فيلي) وأوصى أن ينقش على قبره (مراديمقدم)، فكانت هذه المرة الأولى التي يطرح فيها هذا اللقب بعد ألف سنة تقريباً من الإسلام، ومنذ ذلك التاريخ ظهر اسم فيلي وهو تعديل لـ(فهلي) إذ قلبت الهاء ياءً وهو تغيير حتمي في تطور اللغات الإيرانية، وهذا حتماً أعطى لپشتكو الخصوصية الفيلية. وحسين خان أراد بإعادة اللقب التاريخي أن يعيد إلى الأذهان مجد الأجداد (الفهلويين) في المنطقة، ويرسم خريطة طموحاً تضم المدن التي كانت تسمى (فهلة) لإحياء الطموح العرقي الجغرافي العريق للفيليين بإعادة بناء الدولة الفيلية الكبرى، غير انه أراد أن يلعب لعبة سياسية أكثر من التفكير الجاد في فعل ذلك، أو لعل ظروفه جعلت طموحه اكبر من جهده؛ فنحن نراه يتعاون مع عباس الصفوي لضرب العثمانيين بإمداده بجنود فيليين بوصفهم من الشيعة بعدما رفض الشاه الصفوي عرضاً مماثلاً من الكورد السنة (تاريخ الكورد الحديث، 2014).

ومنذئذ عرف مصطلح فيلي وصار لقب للكله حيث حكم الولاية، وبعد اقتصار حكمهم على پشتكو اقتصر اللقب عليها، ثم اختص لقب فيلي بالعراقيين فقط للأسباب التي تقدمت. إذ اسم فيلي ذي مدلول لغوي كاسم الكورد العام حيث بيّنا في الوردة الأولى وتبعاً للتاريخ البطولي الفيلي ممثلاً بدولتهم الميديّة وبعدها بأبطالهم الاسطوريين الذين شهد لهم التاريخ بالبطولة والمجد مثل رستم زال وفرهاد صاحب شيرين، صار فيلي يعني الشجاع والمحارب وهو معنى ثان وثانوي مع الأول الرئيس والأساسي. ومنه اشتق اسم البهلوان أو الفهلوان، قال الزبيدي « والفهلوان: الشديد المصارع، وقد سُمِّي هكذا جماعة من المُحدّثين (الزبيدي م.، 2001). والبهلوان لقب أطلق على القواد والسلاطين أو أطلقوه هم على أنفسهم ومنهم: قاني باي الناصري البهلوان أتابك دمشق، الأمير جانم الاشرافي البهلوان احد أمراء العشرات، السلطان خجداشكم خير بك البهلوان، وشمس الدين البهلوان الذي كان حاكماً على العراق وأذربيجان والري وهمذان وأصفهان (الصفدي، 2000). كما لقب البطل الكوردي (لطف علي خان) من الأسرة الزندية التي حكمت إيران برمتها بـ(پهلوان زند = بطل زند). والپهلوانية من العاب القوة والذكاء كأعمال السيرك المختلفة، وتدل كلمة (فهلة) على استعمال الذكاء في العامية المصرية (جون).

المطلب الثالث: الجرائم المرتكبة بحق الفيليين

الفضائع المرتكبة ضد الفيليين كانت في إطار إبادة واسعة النطاق وسياسة منهجية تعكس سلوكية النظام العراقي السابق، وأدت إلى مجازر دموية لا حصر لها (العامري، 2010/4/25)، وكما يأتي:

- القتل العمد والإسترقاق وإستعمال العنف ضد الفيليين، والإبادة لفرض أحوال معيشية عمدًا وحرمانهم من الطعام والدواء والمتاع، وإلحاق الضرر الجسيم بهم، وإخضاعهم لأذى خطير بالصحة العقلية والبدنية، وغيرها من الأفعال التي تتسبب إحداث المعاناة الشديدة.
- الأبعاد والنقل القسري غير القانوني للمهجريين وإصدار أوامر بترحيلهم، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر أو نقلهم عبر مناطق العمليات الحربية .

- التعذيب والإعتداء الوحشي والمعاملة المهينة والقاسية الحاطة بالكرامة الإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، والتسبب بالألم الشديد والمعاناة البدنية والفكرية عمداً على الأشخاص قيد الإحتجاز .

- الإغتصاب والإستبعاد الجنسي والإكراه عليها، وغيرها من أشكال العنف الجنسي .
- السجن والإضطهاد والحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية ومنها إسقاط حق الجنسية والمواطنة وإتلاف الوثائق الثبوتية والطرء المجحف من الوظيفة العامة دون سند أصولي، وبما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي بسبب هوية الكورد الفيليين القومية والمذهبية.
- أخذ الرهائن والحجز غير القانوني، والإخفاء القسري والمتمثل بإلقاء القبض على أشخاص وإحتجازهم أو إختطافهم من قبل النظام المباد وبأذنه ودعمه وسكوته عنهم ثم منعه إعطاء معلومات عن مصيرهم وأماكن إعتقالهم أو رفضه الإقرار بحرمانهم من حريتهم دون حماية القانون لمدة زمنية طويلة.
- إلحاق التدمير واسع النطاق بالأموال والممتلكات والإستيلاء عليها ومصادرتها تعسفياً وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة ودون أية تعويضات أو حكم قضائي مسبب.
- التدخل في شؤون القضاء والتأثير في أعماله، وحرمان الأشخاص عمداً من حقهم الطبيعي في محاكمة قانونية عادلة، وإصدار أحكام الإعدام وتنفيذها جماعياً وفورياً خارج نطاق سلطة القانون والقضاء.
- مهاجمة المدنيين العزل ومناطقهم عمداً، ووضعهم كدروع بشرية في المواقع العسكرية لتحسينها من العمليات الحربية
- استخدام السموم والأسلحة والغازات الخائفة أو التجارب الكيميائية والمختبرية أو أية غازات أو سوائل أو مواد أو معدات أخرى ضد المدنيين الأبرياء.

المبحث الثاني: بيان حكم الإبادة الجماعية في الفقه الإسلامي.

- المطلب الأول: حكم الإعدام الجماعي

يتصور من خلال العمليات العسكرية أن تدخل قوات طرف على طرف آخر بغتةً وتدخل البيوت وتقتحمها على أصحابها، وتواجه الأطفال والنساء وكبار السن، فيقتلونهم جميعاً كنوع من أنواع الإبادة الجماعية، فما هو موقف الفقه الإسلامي من هذا النوع من القتل الجماعي.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم قتل من ليس شأنه القتال كالنساء والأطفال والعجزة وكبار السن (الحنفي، 1406هـ - 1986م) (الدسوقي المالكي) (الشريني، 1415هـ - 1994م)، بمعنى أن كل من لم يستطع حمل السلاح أو لم يستطع أن يعين القوات المسلحة لا يجوز قتله إطلاقاً. واستدلوا على ذلك ب:

1- ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال: (أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مقتولة فأنكر رسول الله قتل النساء والصبيان) (مسلم ا، صحيح مسلم)، وفي رواية (نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان) (البخاري، صحيح البخاري).

فالحديث بروايته يفيد قطعاً على تحريم قتل النساء والأطفال والصبيان لما اشتملت عليه الروايتين من نهي وإنكار.

وتعقيباً على ذلك ذكر النووي أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقتلوا (النووي، 1392هـ)، وذكر ابن عبد البر أن العلماء أجمعوا على القول بجملة هذا الحديث ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا الأطفال لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب (القرطبي، 1387هـ).

2- ما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا) (مسلم ا، صحيح مسلم)، وفي رواية عند البيهقي وغيره: (ولا تقتلوا وليدًا طفلًا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا) (البيهقي)، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي بسند صحيح، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان إذا بعث جيوشه قال: (لا تقتلوا الولدان) وفي رواية: (لا تقتلوا شيخًا كبيرًا)، وفي رواية: (لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة) (الطحاوي).

فالحديث برواياته المختلفة تُقرر أن القاعدة والأصل والأساس في التعامل مع نساء المحاربين وذرائعهم في القتال هو عدم قتلهم، وهو الذي تقرر بالأدلة الصحيحة الصريحة، وما خرج عن ذلك فهو استثناء عن الأصل. 3- ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرج في غزوة غزاهما وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر أصحابه - صلى الله عليه وسلم - على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها - يعني: ويعجبون من خلقها حتى لحقهم - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على راحلته فانفروا عنها، فوقف عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم: الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا (حنبل)، والعسيف العبد والأجير (منظور، 2005).

ففي الحديث دلالة صراحة على منعه - صلى الله عليه وسلم- من قتل النساء والعسفاء، لكونهم ليسوا من أهل الحرب والقتال، فلا يجوز قتلهم، ولا الاعتداء عليهم.

والذي أراه أن الحكومة العراقية السابقة لم يستند على أي نص شرعي أو ديني في حملته و إبادته للكورد الفيليين؛ لأنه يتضح مسلك الفقه الإسلامي تجاه الضعفاء والنساء والأطفال، فليس الجهاد اعتداءً ولا إفسادًا وقتلا للأنفس بغير حق، ولا أخذًا لأحدٍ بجريرة أحد، بل هو العدل والقيم، والرقي حتى في أحلك الظروف والأوقات وهي حالة الحرب، فلا يجوز تعمد استباحة مدن عن بكرة أبيها، لما فيها من نساء وصغار لا ذنب لهم، وأنه لا يجوز قتل النساء و الأطفال تحت أي مبرر كان حتى في وقت الحرب، والفيليون كانوا يمارسون حياتهم اليومية بأمان حينما قامت القوات العراقية بالإعتداء عليهم وزجهم في السجون وقتلهم في عمليات إبادة جماعية بعد ذلك، ولم يكن لهم أي ذنب ما عدا كونهم ينتمون إلى القومية الكوردية وإلى المذهب الشيعي من جانب آخر، فالإسلام يدعو إلى الحفاظ على كل الأنفس طالما كانت أنفساً بريئة من جرائم الاعتداء، ولم ترتكب محظوراً، قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، والذي قامت به الحكومة العراقية السابقة من كل الانتهاكات كانت جرائم فظيعة تقشعر لها الأبدان و حيث قامت بتدمير المنظومة الإنسانية للكورد الفيلية.

- المطلب الثاني : حكم التهجير القسري.

يقصد بمصطلح التهجير القسري: تلك السياسة المدبرة، أو الترحيل المباشر أو غير مباشر، لحكومة دولة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسراً خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أم جماعية، أو بزرع مستوطنين أجنب، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد على ذلك الإقليم (وليد، 2009).

التهجير القسري، أو ما يُسمى بالتطهير العرقي، لا يخرج عن كونه تهجير قوم وإبادتهم لإحلال غيرهم محلهم، ويُعدُّ جريمة عظمى بحق الإنسانية، لأنَّ الأبعاد يمثل هدمًا وتدميرًا لأبسط الحقوق الطبيعية للإنسان

في الحياة الدنيا، ولا يفرق المعتدي في القتل بين العاجز والقادر، ولا بين المقاتل والمسلم، ولا بين الرجل والمرأة والطفل لأن المقصود إنهاء وجود هذا العنصر البشري من البلد المستهدف، وتطهير البقعة منه.

لم يتناول فقهاء الفقه الإسلامي هذا المصطلح بشكل واسع في مدوناتهم الفقهية، إلا أن المتمعن في النصوص الشرعية يتضح له بصورة واضحة أن هذا الفعل يُعدُّ محظوراً في الشريعة الإسلامية، ولا يمكن إجبار شخص على تهجيهِ وإبعاده عن البقعة التي يعيش فيها، ومن أهم النصوص التي تدل على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٩﴾ [الممتحنة: 8-9].

ففي هذه الآية ينهى الله سبحانه وتعالى عن موالاة من أخرج المسلمين من ديارهم، أو أعان على إخراجهم، واعتبر مولاتهم ظلماً، بينما لم ينه عزوجل عن بر الذين لم يخرجوهم من ديارهم أو لم يعينوهم على ذلك.

كما ذكر فقهاء اللغة، فإن الإخراج هنا غير الخروج، إذ الإخراج يدل على عدم رغبة الخارج للخروج (الإفريقي)، وهنا يظهر أن الإخراج فعلٌ منهيٌّ عنه بصريح القرآن، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا كان هناك ما يصرفه عن النهي (التمهيد في أصول الفقه، 1406هـ - 1985).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُواكُمْ أُسْرَىٰ فَتُدْوَهِمُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة: 85]، فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ نصٌ يفيد أن الإخراج محرمٌ (الطبري)، فإن قيل: هذا كان شرع من قبلنا، قلنا: شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنا ما يعارضه، بل ورد في شرعنا ما يؤيده كما أشرنا إليه في الآية السابقة، فهذا أيضاً دليلٌ على أنه يُحرم إخراج الناس من ديارهم.

ثالثاً: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ 84﴾ [البقرة: 84]، هذه الآية وإن كان سياق الخطاب فيها في ذكر بني إسرائيل وصفاتهم، إلا أنه دليلٌ صريحٌ على عدم جواز إخراج الناس من ديارهم (الكلوذاني، 1985)، وهو شرعٌ لنا لعدم وجود ما يعارضه في شريعتنا.

رابعاً: قوله - صلى الله عليه وسلم - في معرض جوابه لورقة بن نوفل عندما أخبره - عليه الصلاة والسلام - بما جرى له في بداية نزول الوحي، حيث قال له ورقة: يا ليتني كنت جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أو مخرجي هم؟ قال: نعم (البخاري، صحيح البخاري، 2005).

فجوابه - صلى الله عليه وسلم - جاء في معرض الإنكار، والإنكار يدل على أن هذا الفعل غير معهود، لأن نزع الرجل من أرضه وأهله أمرٌ غير معهود، يأتي على سبيل العقاب، فدُلَّ على أن الإخراج بذاته يعتبر فعلاً محرماً (البزايعة).

وبناء على ما عرضناه من الأدلة: فإن الشريعة الإسلامية تحظر وتحرم سياسة التهجير القسري والإخراج الإجباري للمدنيين من ديارهم، وذلك لأن أسس العدالة ومقاصد الشرع تقتضي أن نزع الإنسان من أرضه فعلٌ محظورٌ منهيٌّ عنه، يمثل بحد ذاتها جريمة محظورة، فما فعلته الحكومة العراقية السابقة من إجبار الكثير من الفيليين العزل من ترك ديارهم وأرضهم وممتلكاتهم عملاً مخالفاً تماماً لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المطلب الثالث: حكم حرمانهم من الجنسية

تكوّنت الأمة الإسلامية بعد الهجرة في المدينة المنورة، وإن كان لها كيان قبل ذلك في مكة المكرمة، فالدولة الإسلامية - وبعبارة أخرى المجتمع السياسي الإسلامي - شهد تباشيره في المدينة؛ ذلك أن أحد أركان الدولة - وهو الإقليم - لم يتحقّق للرسول في مكة، كما أن ركنها الآخر - وهو الحكومة - لم يكن قد تشكّل بعد. أما بعد هجرة الرسول وأصحابه إلى المدينة فقد تكاملت العناصر الثلاثة - أو الأربعة - لأركان الدولة عنده؛ فقد قامت أول دولة إسلامية في المدينة المنورة حيث ضمت كل من المسلمين من المهاجرين و الأنصار و كذلك اليهود ممن سكنوا المدينة الذين أُلزموا أنفسهم بدستور المدينة (هشام).

وبعد استقرار الدولة النبوية في المدينة اجتمع الناس نحو الإسلام أكثر من قبل وخصوصاً بعد فتح مكة وسائر البلاد، وعند ذلك استجاب كثير من الناس لدعوة الرسول، وبدأوا يدخلون الإسلام أفواجا، وبذلك اتسع إقليم الدولة النبوية ونما شعبها، وصار جنسيات مختلفة في المجتمع الإسلامي والانضمام إلى شعب الدولة الإسلامية، أما سائر الناس من دون هؤلاء فكانوا أجنب.

على هذا، نرى أن معيار المواطنة في المجتمع السياسي النبوي - أي أول دولة إسلامية - كان يرتكز على أساسين: قبول الإسلام أو قبول العهد [الجزية] من دون النظر إلى قومية الفرد أو جنسه أو عنصره أو لونه أو لسانه أو موطنه ...

وباستمرار هذه الدولة في التاريخ بدأ أولاد المسلمين يلتحقون بأبائهم جميعاً ويعدون مواطنين في الدولة الإسلامية، وكذلك أولاد الذميين كان يلتحقون بأبائهم حين بلوغهم سنّ الرشد، أو التكليف على قول، أو مطلقاً ودوماً على قول آخر ويصبحون مواطنين في المجتمع الإسلامي الجديد يتمتعون بجميع حقوق المواطنة، عملاً بقاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا).

نستنتج من هذا أنه بعد قيام الدولة الإسلامية كان يعدّ كل من له انتساب إلى الأمة الإسلامية [المسلمين] أو الدولة الإسلامية [أهل الكتاب] شعباً للدولة، يتمتعون بحقوقهم (القانون الدولي الخاص في الجنسية، ومركز الأجنب، وتنازع القوانين) واما سائر المقيمين في دار الإسلام - أعني المستأمنين وسائر الكفار المعاهدين - فكانوا أجنب، وهم وإن تمتّعوا ببعض الحقوق إلا أنهم كانوا محرومين من الحقوق الخاصة بالمسلمين وأهل الذمة، وهكذا تحققت الجنسية الإسلامية بناءً على الدين أو العهد.

واستمرت هذه السيرة بعد وفاة الرسول في عصر وحدة الخلافة، أو في عصر الخلافت المتعدّدة المعاصرة لها (الخالدي)، وأخيراً في عصر الخلافة العثمانية (خليليان) وسائر الحكومات الملكية وغيرها في سائر أنحاء دار الإسلام - كإيران مثلاً (لنكرودي) على نحو وحدة الدولة وتعدّد الحكومات والأقاليم؛ لأنّ لكلّ مسلم - رغم انتسابه إلى إقليم وحكومة - حريّة الانتقال من أيّ بلد من بلاد دار الإسلام إلى بلد آخر منها، والإقامة فيها، والتمتع بحقوق المسلمين كسائر المسلمين المنتميين إليها.

أما بعد نشوء العلاقات بين الدول الإسلامية والدول الغربية، ونتيجةً لهذه العلاقات أخذت تنفصل الدول بعضها عن بعض، فابتعدت قوانين الجنسية عن أساسها الديني، وتولّوت واصطبغت بلون القومية والصبغة الإقليمية والمواطنة بالمعنى الحديث، بحيث يعدّ كل من الإيرانيين والعثمانيين أجنب في إقليم الآخر (نصيري)، وقد بلغ ذلك أوجه في أواخر العصر العثماني عام 1869م (مسلم ا.) وفي إيران سنة 1313 هجري شمسي (الزحيلي و،، صفحة 166)، حيث اتخذت التشريعات الجديدة للجنسية (پجوه).

إن قيام الحكومة العرقية السابقة بحرمان الفيليين من حقوق الجنسية والمواطنة مخالفٌ تماماً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأن من واجب الحكومات العدل في إدارة شؤون الدولة وعدم التفرقة بين المواطنين، وكل شخص عاش تحت سيطرة الدولة وخضع لقوانينها يعد مواطناً، وهذا ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - خلال تأسيسه للمجتمع الجديد في المدينة المنورة.

- المطلب الرابع: حكم التغيير الديموغرافي

بداية لا بد لنا من أن نعرف معنى التغيير الديموغرافي.. فهو التحول من حالة إلى أخرى، والتحول الذي يطرأ على التنظيم أو البناء، وبهذا يُعد من أحد العلوم الاجتماعية التي تعنى بقضايا المجتمع الإنساني ومشكلاته وتغييراته، ويختص بمسائل السكان وعوامل نموهم وتوازنهم النوعي والكمي، وتتأثر مفاهيمه بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تشهدها المجتمعات الإنسانية المعاصرة، فضلاً عن أنه يدخل في قياس خصائص معينة للسكان مثل حجم السكان وتوزيعهم حسب نوع العمل والصناعة والتوطن والانتماء السياسي والديني والقومي (محمد، 2015).

لم يتعرض الفقهاء القدامى إلى عمليات التغيير الديموغرافي، وذلك لعدم وجودها في زمانهم، ولكن في الواقع نرى أن عمليات التغيير الديموغرافي تنذر بمخاطر جمة نهت عنها الشريعة الإسلامية، منها مخاطر صحية نتيجة سكن النازحين في أماكن لا تصلح للعيش البشري، ومخاطر نفسية ناجمة عن حجم الرعب والخوف الذي يعيشه النازحون بسبب عمليات التغيير الديموغرافي والعيش في أماكن أخرى أو مع مجموعات جديدة، إضافة إلى ما يحمله ذلك من تداعيات مخيفة على التعايش السلمي بين أبناء المجتمع.

يكفي في الردع والزجر عن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه من سبع أرضين. متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم: من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان. رواه مسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: أعظم الغلول عند الله ذراع في الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة. إن معاناة الكورد الفيليين مثلت مساحة واسعة من الاستهداف على أكثر من صعيد ومحور، شكلت هجمة شرسة عليهم ولوجودهم التاريخي على صعيد مناطقهم التاريخية التي تعرضت إلى شتى إجراءات التعريب والتغيير الديموغرافي لتغيير هويتها الكوردية، حيث تغيرت أسماء المدن والمواقع والقرى والمحلات والمدارس فضلاً عن تغيير البنية السكانية بالتهجير والاستيطان، بدلاً من بناء ثقافة التعايش الأخوي لتعزيز اللحمة الاجتماعية وازدياد تماسكها.

إن هذا التغيير الديموغرافي عملية بالغ الخطورة لأنه يهدف إلى زرع الفتنة الطائفية والكرامية بين مكونات المجتمع، وهو قد يقود المجتمع إلى أكثر من صراع لتغيير هويتها، وهذا مما لا يقبله الشريعة الإسلامية، لأن أساس العلاقات والتعامل في الإسلام مبنية على السلم والأخوة والمحبة، وتنتج عن عمليات التغيير الديموغرافي الحقد والفتنة والفوضى.

الخاتمة

- بعد هذا العرض السريع، توصل الباحث إلى ما يلي:
- الفيلليون هم شريحة تُنسب إلى اللُر والكورد، موزعين على المناطق المحاذية بين العراق وإيران، يدينون بدين الإسلام، هم من الشيعة الجعفرية الإثني عشرية.
 - مارست الحكومة العراقية السابقة بحقهم جرائم متعددة، من عمليات الإبادة الجماعية والتهجير القسري وحرمووا من الجنسية العراقية، فضلاً عن التغيير الديموغرافي لمناطق سكناهم.
 - الشريعة الإسلامية أوجبت حفظ نفس الإنسان من أن تقتل بغير حق، وجعل قتل نفس بريئة بمثابة قتل الناس جميعاً، لذا أوجب القصاص على من اقترف جريمة القتل العمد إذا توفرت شروط القصاص، وهذا كفيل بأن يوفر للناس الأمن والاطمئنان.
 - ان مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها قد تضمنتها وتجاوزتها إلى ما يحمي الجماعة البشرية أياً كانت مكوناتها.
 - كل ما تعرض له المكوّن الفيلي في العراق من اعتداءات واضحة من الإعدام والتهجير والحرمان من الجنسية والتغيير الديموغرافي لجغرافيتهم أعمال مخالفة تماماً للشريعة الإسلامية، ولم تسند النظام العراقي السابق على أيّ مستند شرعي أو فقهي لعمليتهم النكراء.

المراجع

- (بلا تاريخ). تأليف شرفخان البدليسي، شرفنامه (صفحة ٤١).
- (بلا تاريخ). تأليف أرشاك سافراستيان، تاريخ الكورد وكردستان (صفحة 53).
- (بلا تاريخ). تأليف د.احمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية، ومركز الأجانب، وتنازع القوانين (صفحة 82). دار النهضة المصرية.
- جدل الهويات. (بلا تاريخ).
- د.وهبة الزحيلي. (1998م). آثار الحرب في الفقه الإسلامي (المجلد الثالثة). دمشق- سوريا: دار الفكر.
- (1406هـ - 1985). تأليف أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي، و تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (المحرر)، التمهيد في أصول الفقه (المجلد 1، صفحة 1/362). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى/ السعودية.
- (2001). تأليف محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (صفحة 592). الكويت: وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- (2014). تأليف ديفد مكحول، تاريخ الكورد الحديث (صفحة 69).
- ابن العربي المعافري الاشيلي المالكي. (1424هـ -). أحكام القرآن (المجلد الثالثة). (محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر عاصم النمري القرطبي. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (مصطفى أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري، المحررون) المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن منظور. (2005). تأليف لسان العرب (صفحة 6 / 9).

- أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري. (بلا تاريخ). تأليف جامع البيان عن تأويل آي القرآن (صفحة 2/312). دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
- ابو فرج محمد بن إسحاق محمد الوراق ابن نديم. (بلا تاريخ). تأليف الفهرست (صفحة 15). دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ابوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم (المجلد الثانية). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أحمد حنبل. (بلا تاريخ). مسند الإمام أحمد. تأليف مسند المكيين/ حديث رباح بن الربيع (صفحة 25/370). الرياض.
- أحمد ناصر الفيلى. (2005). الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر. مؤسسة الشفق للثقافة والإعلام للكورد الفيليين.
- أحمد ناصر الفيلى. (2005). الكورد الفيليون بين الماضي و الحاضر. بغداد: مؤسسة الشفق للثقافة والإعلام للكورد الفيليين.
- أحمد ناصر الفيلى. (2005). الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر. بغداد: مؤسسة شفق للطباعة والنشر. البخاري. (2005). صحيح البخاري. تأليف كتاب: التفسير- باب: سورة العلق (صفحة 4/1894).
- البخاري. (بلا تاريخ). صحيح البخاري. تأليف كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب (صفحة 4/61).
- البيهقي. (بلا تاريخ). سنن البيهقي. تأليف كتاب: السير، باب: ترك من لا قتال فيه (صفحة 9/90).
- الخطيب الشرييني. (1415هـ - 1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (المجلد الأولى). دار الكتب العلمية.
- الدكتور أحمد مسلم. (بلا تاريخ). تأليف القانون الدولي الخاص (صفحة 141).
- الطحاوي. (بلا تاريخ). شرح الآثار. تأليف كتاب: السير، باب: ما ينهى عن قتله من النساء (صفحة 3/220).
- الفيلى، أحمد ناصر. (2005). الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر. بغداد: مؤسسة شفق للثقافة والإعلام.
- الكرد الشيعة (الفيلية) دراسة في المصطلح والتأريخ. (بلا تاريخ). تأليف لشيخ بشير الوندي، و نوري حسين علوان.
- الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر. (2005). تأليف احمد ناصر الفيلى. مؤسسة الشفق للثقافة والاعلام الكورد الفيلى.
- النيسابوري، مسلم. (بلا تاريخ). صحيح مسلم. تأليف كتاب الجهاد والسير- باب: تحريم قتل النساء والصبيان (صفحة 3/1364). القاهرة.
- النيسابوري، مسلم. (بلا تاريخ). صحيح مسلم. تأليف كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام على البعوث (صفحة 3/1356). القاهرة.
- بن شعيرة وليد. (2009). تأليف الترحيل والأبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني (صفحة 29).

- بوغراة رمضان. (2006). القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. الجزائر: رسالة ماجستير في القانون الدولي جامعة مولود المعمرى كلية حقوق الإنسان.
- جمال حسين مندلاوي. (بلا تاريخ). كرد بغداد الفيليون.
- حسام علي الشيخة. (2004). جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. الإسكندرية- جمهورية مصر العربية: دار الجامعة الجديدة.
- حسو هورمي. (2019). عن داعش أحدثكم (المجلد الأول). اربيل.
- حمد جاسم محمد. (1 4، 2015). التغيير الديموغرافي وأثره على التعايش السلمي في العراق. تم الاسترداد من شبكة النبا المعلوماتية: <https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/1574>
- حمد سعيد الدقاق. (2015). جريمة الإبادة الجماعية من المنظورين الدولي والإسلامي. ندوة تطور العلوم الفقهية مناهج التجديد الديني والفقه (صفحة 3). سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- خالد رمزي البرايعة. (2005م). جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- خالد رمزي سالم كريم البرايعة. (بلا تاريخ). تأليف جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (صفحة 145).
- د. مصطفى دانش پجوه. (بلا تاريخ). المدخل إلى الجنسيّة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة مع القانون الوضعي. تم الاسترداد من نصوص معاصرة: <https://nosos.net/المدخل-إلى-الجنسيّة-في-الفقه-الإسلامي/#/edn4>
- دكتور محمد جعفر جعفري لنكرودي. (بلا تاريخ). تأليف تاريخ حقوق إيران (صفحة 346).
- دكتور سيد خليل خليليان. (بلا تاريخ). تأليف كتاب حقوق بين الملل إسلامي (صفحة 139).
- دكتور محمد نصيري. (بلا تاريخ). تأليف حقوق بين الملل خصوصي (صفحة 47).
- رمسيس بهنام. (1984). الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليل. مصر: منشأة المعارف الإسكندرية.
- زياد ربيع. (2007). جرائم الإبادة الجماعية. مجلة دراسات دولية كلية القانون-جامعة جرش(العدد التاسع والخمسون)، صفحة 103.
- زيان بوبكر، و ميلان يوسف. (2013): جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني. الجزائر: ماجستير غير منشورة في جامعة عبدالرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. (1995). تأليف معجم البلدان (الصفحات ج 4-ص 281). دار صادر، بيروت.
- صلاح الدين الصفدي؛ خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي. (2000). تأليف الوافي بالوفيات (صفحة ج2، ص22). دار إحياء التراث العربي.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي عبد الملك بن هشام. (بلا تاريخ). السيرة النبوية. طنطا: دار الصحابة للتراث.
- عبدالرسول كريم ابوصبيع. (بلا تاريخ). جريمة الإبادة الجماعية وموقف الشرعية في القانون الدولي الجنائي. مجلة كلية القانون جامعة الكوفة، صفحة 343.

- عبدالكريم العامري. (25/4/2010). جريمة إبادة الكورد الفيليين ... والصمت الحكومي والتجاهل الرسمي عن إستذكار هذه الفاجعة الأليمة. العراق: basrayatha.com/?p=1471 مجلة بصريانا.
- علاء الدين الكاساني الحنفي. (1406هـ - 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (المجلد الثانية). دار الكتب العلمية.
- فيلي، أحمد ناصر. (2005). الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر. مؤسسة شفق للثقافة والإعلام.
- فيلي، أحمد ناصر. (2005). الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر. بغداد: مؤسسة شفق للثقافة والإعلام.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (بلا تاريخ). المعجم الوسيط. دار الدعوة.
- محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني. (1985). تأليف مفيد محمد أبو عمشة - محمد بن علي بن إبراهيم (المحرر)، التمهيد في أصول الفقه (صفحة 2 / 411). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.
- محمد احمد الدسوقي المالكي. (بلا تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت- لبنان: دار الفكر.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (بلا تاريخ). تأليف لسان العرب (الصفحات 2 / 249 - 250).
- محمد تقي جون. (بلا تاريخ). الكرد الفيليون. تم الاسترداد من الصحيفة المثقف: https://www.almothaqaf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=69426&catid=202&Itemid=56
- محمد سامي عبدالحميد. (1974). قانون المنظمات الدولية. مؤسسة شباب الجامعة.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. (2001). تأليف تاج العروس من جواهر القاموس (صفحة ج15، ص592). وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- محمود الخالدي. (بلا تاريخ). تأليف معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي (صفحة 11). دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع.
- مراد مرادي مقدم. (بلا تاريخ). تاريخ سياسى اجتماعى كردهاى فيلى در عصر واليان پشتكوه. ايران.
- مراد مراديمقدم. (بلا تاريخ). تأليف تاريخ سياسى اجتماعى كردهاى فيلى در عصر واليان پشتكوه (إيلام) (صفحة 54).
- مهدي، نجم سلمان. (2001). من هم الفيليون. ستوكهولم: دار الشمس.
- موهوب بن أحمد محمد بن الخضر الجواليقي أبو منصور. (بلا تاريخ). المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم . دار الكتب العلمية.
- وهبة الزحيلي. (بلا تاريخ). تأليف آثار الحرب في الفقه الاسلامي.
- ياسين تحسين البحري. (2018). حكم الإبادة الجماعية في الشريعة الإسلامية. (صفحة 24). اربيل: جامعة هولير الطبية.